

● مرسوم تنفيذي رقم 10-208 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تنظيم

المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة 2 :** المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 3 :** توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 4 :** يكون مقر المدرسة بسعيدة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 5 :** تتولى المدرسة ضمان التكوين التحضيري لإطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم .

وبهذه الصفة، تكلف المدرسة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان عمليات تحسين مستوى وتجديد معلومات الرتب والأسلاك الآتية :

\* رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي،

\* سلك المرشحات الدينيات،

\* سلك وكلاء الأوقاف،

\* سلك المفتشين.

- المشاركة في تصور وإعداد برامج التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص،

- المبادرة بالبحث البيداغوجي لترقية الخطاب المسجدي وتطوير الخدمات التي يقدمها المسجد،

- إعداد الدراسات والبحوث والاستشارة في المجالات المتعلقة بمهامها.

يمكن أن تكلف المدرسة بتنظيم ومتابعة سير المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 208 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتكوين الإطارات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الإطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الفصل الثاني التنظيم والسير

**المادة 6 :** يسير المدرسة مجلس توجيه ويديرها مدير وتزود بمجلس علمي.

### القسم الأول مجلس التوجيه

**المادة 7 :** يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - ممثل وزير المالية،
  - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - أستاذين (2) دائمين ينتخبهما نظراؤهما.
- يحضر المدير والعون المحاسب اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

يضمن المدير أمانة مجلس توجيه.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص كفاء من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه المذكورون في المادة 7 أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 9 :** يتداول مجلس توجيه، على الخصوص، فيما يأتي :

- تنظيم وسير المدرسة وأفاق تطويرها،
  - المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط المدرسة،
  - حصيلة نشاط المدرسة السنوية،
  - مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المدرسة،
  - مشاريع بناء المحلات واقتنائها وإيجارها،
  - النظام الداخلي للمدرسة،
  - قبول الهبات والوصايا.
- كل الإجراءات التي من شأنها تحسين عمل المدرسة والمساعدة على تحقيق أهدافها.

**المادة 10 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 11 :** يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 12 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 13 :** تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

تعرض مداوات مجلس التوجيه على السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ كل اجتماع.

**المادة 14 :** لا تصبح مداوات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 15 :** يحدد النظام الداخلي للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد مصادقة مجلس توجيه.

### القسم الثاني المدير

**المادة 16 :** يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف. وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

**المادة 17 :** يتولى المدير تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمدرسة ويتخذ كل إجراء من شأنه أن يضمن السير الحسن للمدرسة.

وبهذه الصفة، فإن المدير :

- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،

- يضمن تنفيذ مداوات مجلس التوجيه،

- يعد التقرير السنوي للأنشطة ويرسله إلى

الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يبرم العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقيات

في إطار التنظيم المعمول به،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي

المدرسة،

- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى

للتعيين فيها،

- يعد مشاريع الميزانيات التقديرية والحسابات

الإدارية للمدرسة،

- يعد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية

ويضمن تنفيذها،

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال

الحياة المدنية،

- يمكن له أن يفوض إمضاءه في حدود

صلاحياته.

**المادة 18 :** يساعد مدير المدرسة في أداء مهامه،

أمين عام ونواب مدير.

يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من الوزير

المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 19 :** يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة

وتصنيفها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون

الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة

المكلفة بالوظيفة العمومية.

## القسم الثالث

### المجلس العلمي

**المادة 20 :** يتكون المجلس العلمي من الأعضاء

الآتين :

- أستاذين (2) مشاركين أو متعاقدين يعينهما

مدير المدرسة،

- أستاذين (2) من التعليم العالي في التخصصات

التي يتم تدريسها في المدرسة، يعينهما رئيس مؤسسة

التعليم التابعة للوزير المكلف بالتعليم العالي التي

يتبعونها،

- مدير المدرسة،

- نائب المدير المكلف بالتكوين التحضيري،

- نائب المدير المكلف بالدراسات والبحث.

يرأس المجلس العلمي أستاذ من بين الأساتذة

المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الذين لهم أعلى صف

أو رتبة، يعين لمدة ثلاث (3) سنوات.

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بكل شخص من

شأنه أن يساعده في أشغاله بالنظر لكفاءته.

**المادة 21 :** يبدي المجلس العلمي رأيه ويقدم

اقتراحات وتوصيات في المسائل المتعلقة بالسير

البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما يأتي :

- برامج التكوين التحضيري وتحسين المستوى

وتجديد المعلومات وتقييمها،

- تقييم برامج الدراسات والبحوث الخاصة

بالمدرسة،

- إعداد الطرق البيداغوجية وتقييمها،

- التنظيم العام للتكوين،

- تنظيم التربصات وسيرها،

- تشكيلة لجان الامتحانات والمسابقات،

- كل مسألة أخرى ذات طابع علمي وبيداغوجي

ذات الصلة بمهامه.

**المادة 22 :** يجتمع المجلس العلمي مرة كل ثلاثة (3)

أشهر في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير

عادية بناء على طلب من مدير المدرسة.

لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور

الأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال

النصاب يستدعى المجلس من جديد خلال الثمانية (8)

أيام الموالية وتصح اجتماعاته حينئذ مهما يكن عدد

الأعضاء الحاضرين.

**المادة 23 :** تتوج اجتماعات المجلس العلمي بمحاضر

تدون في سجل يفتح لهذا الغرض، يرقمه ويؤشر عليه

مدير المدرسة.

يعد المجلس العلمي تقريراً سنوياً عن نشاطاته

ويرسله إلى مدير المدرسة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه

في جلسته الأولى.

## القسم الرابع مستخدمو التعليم

**المادة 24 :** تستعين المدرسة، للتكفل بنشاطات التعليم والبحث، بأساتذة جامعيين وبأحاثين ومستشارين ومستخدمين مؤهلين وطنيين وأجانب، طبقا للتنظيم المعمول به.

## القسم الخامس نظام الدراسة

**المادة 25 :** يتم الالتحاق بدورات التكوين التحضيري طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 26 :** يتم الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 27 :** يخضع المترشحون المقبولون في إحدى دورات التكوين التحضيري وتحسين المستوى للنظام الداخلي للمدرسة.

**المادة 28 :** تختتم دورات التكوين التحضيري بامتحان نهائي وبإعداد مذكرة نهاية التكوين وتتوج الدورة في حالة النجاح بتسليم شهادة تكوين.

**المادة 29 :** تختتم دورات تحسين المستوى بفحص مهني ويتوج المتربصون في حالة النجاح بشهادة التمرين.

## الفصل الثالث أحكام مالية

**المادة 30 :** يحضر المدير مشروع ميزانية المدرسة، ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة بشأنه.

ويقدم للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

**المادة 31 :** تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

## في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المختلفة المتعلقة بنشاط المدرسة ذات الصلة بأهدافها.

## في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

**المادة 32 :** تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 33 :** يمسك محاسبة المدرسة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 34 :** يتولى المراقبة المالية للمدرسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

**المادة 35 :** يبقى المتربصون المزاولون للتكوين حاليا في المدرسة الوطنية للإطارات الدينية خاضعين للأحكام التنظيمية المعمول بها إلى حين انتهاء تكوينهم.

**المادة 36 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام الأمر رقم 71 - 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 وأحكام المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

**المادة 37 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى